

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

محضر الجلسة الاولى

من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الاولى المنعقدة يوم الاربعاء ٥ ذي الحجة ١٤١٠ هجرية الموافق ١٩٩٠/٦/٢٧ ميلادية .

(العدد ١) (المجلد ٢٧)

جدول الاعمال

(١) تلاوة الارادة الملكية السامية ، المتضمنة دعوة مجلس الأمة الى الاجتماع في دورة استثنائية اعتبارا من ١٩٩٠/٦/٢ من أجل اقرار الأمور الواردة فيها .

(٢) تلاوة الاجازات والاعتذارات :

أ- طلب اجازة مقدم من سعادة العين السيد امين شقير .
ب- طلب اجازة مقدم من سعادة العين السيد كمال الشاعر .
جـ- طلب معذرة مقدم من سعادة العين السيد خالد الطراونة .

موافقة

(٣) تلاوة الكتب الواردة :

أ- كتاب دولة رئيس الوزراء الأفخم رقم "٧٧٧٠" تاريخ ١٩٩٠/٦/٥ والمتضمن اعطاء مشروع قانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية لسنة ١٩٩٠ صفة الاستعجال .

قرر المجلس
إحالته للجنة القانونية

ب- كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم "١٥٠٣" تاريخ ١٩٩٠/٦/١٨ والمتضمن موافقة مجلس النواب على :

- مشروع القانون المعدل لقانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية لسنة ١٩٩٠ معدلا .

(٤) مقررات اللجان :

قرار اللجنة القانونية رقم "١" تاريخ ١٩٩٠/٦/١١ المتضمن الموافقة على :

١- القانون المؤقت رقم "٣٥" لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية بالصيغة التي ورد بها من مجلس النواب .

٢- القانون المؤقت رقم "٢٤" لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية بالصيغة التي ورد بها من مجلس النواب .

(٥) تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

لم تعين

مجلس الأعيان

محضر الجلسة :

في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الاربعاء الواقع ٥/ ذي الحجة / ١٤١٠ هجري الموافق في ١٩٩٠/٦/٢٧ ميلادي ، عقد مجلس الاعيان جلسته الاولى من الدورة الاستثنائية الاولى برئاسة دولة السيد احمد اللوزي وحضور أمين عام مجلس الأمة عطوفة السيد صالح الزعبي

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة : امين شقير ، كمال الشاعر .

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة : خالد الطراونة .

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة : سالم مساعدة ، مروان القاسم ، طارق علاء الدين .

وحضر من الحكومة :

١- دولة السيد مضر بدران	رئيس الوزراء ووزيرالدفاع
٢- معالي السيد عبد المجيد الشريدة	وزير التنمية الاجتماعية
٣- معالي الدكتور محمد عضوب الزبن	وزير الصحة
٤- معالي السيد عبد الرؤوف الروابدة	وزير الاشغال العامة والاسكان
٥- معالي السيد حكمت الساكت	وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء
٦- معالي السيد ابراهيم عز الدين	وزير الأعلام

٧- معالي الدكتور زياد فريز	وزير الصناعة والتجارة
٨- سماحة الشيخ عبد الباقي جمو	وزير دولة للشؤون البرلمانية
٩- معالي الدكتور محمد حمدان	وزير التربية والتعليم والتعليم العالي
١٠- معالي الدكتور قسيم عبيدات	وزير العمل
١١- معالي السيد ابراهيم الغبابشة	وزير الشباب
١٢- معالي السيد ثابت الطاهر	وزير الطاقة والثروة المعدنية .
١٣- معالي الدكتور خالد الكركي	وزير الثقافة
١٤- معالي الدكتور خالد أمين عبدالله	وزير التخطيط

"افتتاح الجلسة"

دولة رئيس المجلس بسم الله الرحمن الرحيم ، النصاب قانوني واعلن بدء الجلسة ، جدول الاعمال .

السيد الامين العام بسم الله الرحمن الرحيم

جدول الأعمال

١- تلاوة الارادة الملكية السامية المتضمنة دعوة مجلس الامة للاجتماع في دورة استثنائية اعتبارا من ١٩٩٠/٦/٢ من أجل اقرار الامور الواردة فيها :-

(وهنا وقف جميع من في المجلس)

الرقم : ٧٦٧١/١/١٣/٥١

التاريخ : ١٤١٠/١١/٨

الموافق : ١٩٩٠/٦/٢

دولة رئيس مجلس الاعيان

ابعث اليكم طيا بالارادة الملكية السامية المتضمنة دعوة مجلس الامة الى الاجتماع في دورة استثنائية اعتبارا من ١٩٩٠/٦/٢ من اجل اقرار الامور الواردة فيها .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

نسخة / الى الجريدة الرسمية / مع صورة عن الارادة الملكية السامية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضى الفقرتين (١) و (٢) من المادة (٨٢) من الدستور نصدر ارادتنا بما هو آت :-

يدعى مجلس الامة الى الاجتماع في دورة استثنائية اعتباراً من ١٩٩٠/٦/٢ من اجل اقرار الامور التالية :-

١- مشروع قانون الدفاع لسنة ١٩٩٠ .
٢- مشروع قانون تنظيم الاستثمارات الاجنبية لسنة ١٩٩٠ .
٣- مشروع قانون الاستيراد والتصدير لسنة ١٩٩٠ .
٤- مشروع قانون الاتجار مع العدو لسنة ١٩٩٠ .
٥- مشروع قانون معدل لقانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية لسنة ١٩٩٠ .
٦- مشروع قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٩٠ .
٧- مشروع قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٩٠ .
٨- مشروع قانون الكسب غير المشروع لسنة ١٩٩٠ .
٩- مشروع قانون الجرائم الاقتصادية لسنة ١٩٩٠ .
١٠- مشروع قانون معدل لقانون الجامعات الاردنية لسنة ١٩٩٠ .
١١- قانون مؤقت رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون التعليم العالي .
١٢- مشروع قانون معدل لقانون التعليم العالي لسنة ١٩٩٠ .
١٣- مشروع قانون الغاء قانون المؤسسة الطبية العلاجية لسنة ١٩٩٠ .
١٤- قانون مؤقت رقم (١٠) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون الاقامة وشؤون الاجانب .
١٥- مشروع قانون معدل لقانون الاقامة وشؤون الاجانب لسنة ١٩٩٠ .
١٦- قانون مؤقت رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية .
١٧- قانون مؤقت رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الشرعية
١٨- قانون مؤقت رقم (١٣) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون استقلال القضاء .
١٩- مشرع قانون معدل لقانون استقلال القضاء لسنة ١٩٩٠ .
٢٠- مشروع قانون الغاء قانون مقاومة الشيوعية لسنة ١٩٩٠ .
٢١- مشروع قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٠ .
٢٢- قانون مؤقت رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩ قانون الجامعات الاهلية .

٢٣- قانون مؤقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٩ قانون رعاية المعوقين .
٢٤- قانون مؤقت رقم (١١) لسنة ١٩٨٩ قانون محكمة العدل العليا .
٢٥- قانون مؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٩ قانون صندوق شهداء الدفاع المدني العام .
٢٦- قانون مؤقت رقم (٣١) لسنة ١٩٨٩ قانون البناء الوطني الاردني .
٢٧- قانون مؤقت رقم (١٦) لسنة ١٩٨٩ قانون المواصفات والمقاييس .
٢٨- قانون مؤقت رقم (٣١) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون الاستملاك .
٢٩- قانون مؤقت رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٨ قانون معدل لقانون محكمة امانة العاصمة .
٣٠- قانون مؤقت رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٨ قانون معدل لقانون نقابة المهندسين .
٣١- قانون مؤقت رقم (٢) لسنة ١٩٨٩ قانون الحمولات المحورية .
٣٢- بحث موضوع خطر الهجرة اليهودية الى المنطقة .
٣٣- بحث السياسة الاقتصادية في مجالي الاسعار والبطالة .
٣٤- بحث السياسة الاعلامية والتعليمية .
٣٥- استكمال بحث المواضيع المحالة الى اللجنة المالية لدى مجلس النواب .
٣٦- تقرير ديوان المحاسبة لعامي ١٩٨٧-١٩٨٨

١٩٩٠/٥/٢٦

نائب رئيس الوزراء / وزير الداخلية — رئيس الوزراء .

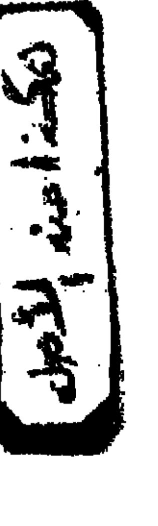
(ويعدها جلس الجميع)

٢- تلاوة الاجازات والاعتذارات :

أ- طلب اجازة مقدم من سعادة العين السيد كمال الشاعر .
ب- طلب اجازة مقدم من سعادة العين السيد امين شقير .
جـ- طلب معذرة مقدم من سعادة العين السيد خالد الطراونة .

السيد الامين العام (٣)تلاوة الكتب الواردة :

أ- كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم "٧٧٧٠" تاريخ ١٩٩٠/٦/٥ والمتضمن اعطاء مشروع قانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية لسنة ١٩٩٠ صفة الاستعجال .



أ.

الرقم : ت/ ٤ / ٧٧٧٠
التاريخ : ١٤١٠/١١/١١
الموافق : ١٩٩٠/٦/٥

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة الى كتابي رقم ق م ٤/٦٤٩٧ تاريخ ١٩٩٠/٥/٩ والمرفق به (مشروع قانون معدل لقانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية لسنة ١٩٩٠) ، راجيا اعطاء المشروع المشار اليه صفة الاستعجال .

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء

نسخة / الى دولة رئيس مجلس الاعيان

ب- كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم "١٥٠٣" تاريخ ١٩٩٠/٦/١٨ والمتضمن موافقة مجلس النواب على

- مشروع القانون المعدل لقانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية لسنة ١٩٩٠ معدلا .

الرقم : م ق/١٥٠٣/٢٢
التاريخ : ١٩٩٠/٦/١٨
الموافق: ١٤١٠/١١/٢٥

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

قرر مجلس النواب في جلسته الثالثة من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الاولى لمجلس النواب الحادي عشر المنعقدة بتاريخ ١٩٩٠/٦/١٦ ، الموافقة على مشروع قانون معدل لقانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية لسنة ١٩٩٠ باضافة الفقرة (و) الى المادة (٨) من القانون الاصلي بالنص التالي :

و- اي شخص من العاملين او ابناء العاملين المقيمين خارج المملكة من غير العاملين لدى الجهات الرسمية اذا دفع الى الخزينة المبلغ الذي يقرر مجلس الوزراء ماهيته ومقداره وكيفية ادائه وخلال المدة التي يحددها لهذه الغاية .

أبعث لدولتكم اربعين نسخة من مشروع القانون المذكور لعرضه على مجلسكم الكريم لدراسته حتى اذا ما نال الموافقة تكرمتم دولتكم باعلامي .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

رئيس مجلس النواب
سليمان عرار

نسخة / الى اضبارة اللجنة القانونية
نسخة / الى اضبارة مشروع القانون

الاسباب الموجبة
لمشروع القانون المعدل لقانون خدمة
العلم والخدمة الاحتياطية

يتضمن مشروع القانون المرفق تعديل المادة (٨) من قانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٦ والمتعلقة بالاعفاء من خدمة العلم وذلك باضافة فقرة جديدة اليها على الوجه المقترح في المشروع ، وذلك نظرا لان المواطنين العاملين خارج المملكة تتوفر لديهم فرص عمل تقتضي المصلحة العامة ومصالحهم الخاصة ان يحتفظوا بها .

ولمساعدتهم في المحافظة على تلك الفرص فقد وضع المشروع لاعفائهم واعفاء ابنائهم العاملين خارج المملكة من خدمة العلم مقابل مبلغ يدفعه الى الخزينة العامة ، ترك لمجلس الوزراء تحديد مقداره وماهيته وكيفية ادائه .

هذا ، ومما تجدر الاشارة اليه ان مثل هذا الامر متعارف عليه ومعمول به في كثير من الدول العربية الشقيقة وتتضمنه تشريعاتها .

مشروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٠

قانون معدل لقانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية لسنة ١٩٩٠) ويقرأ مع القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (و) التالية اليها :-

و- اي شخص من العاملين او ابناء العاملين خارج المملكة اذا دفع الى الخزينة المبلغ الذي يقرر مجلس الوزراء ماهيته ومقداره وكيفية ادائه وخلال المدة التي يحددها لهذه الغاية .

دولة رئيس المجلس هذا الامر معروض على المجلس الكريم ومن رئيس الوزراء مطلوب صفة الاستعجال له . هل يتكرم المجلس الكريم بمنح صفة الاستعجال للنظر في مشروع هذا القانون ؟ كل المجلس الكريم .

الجميع موافقون

دولة رئيس المجلس هل يرى المجلس البحث به فوراً دون احالة ؟ ام يحال الى اللجنة القانونية للنظر فيه ايضا على صفة الاستعجال ؟

معالي الدكتور إسحق ، الدكتور سعيد التل

السيد سعيد التل أعتقد ممكن البحث به فوراً لأن القانون يقتصر على مادة واحدة وليس هناك مشكلة حوله .

دولة رئيس المجلس لدينا اقتراح بصفة الاستعجال ولا يعني صفة الاستعجال ان يؤجل الى جلسة قادمه ممكن اللجنة الكريمة تنظر فيه بوقت قصير ما دام القانون مادة واحدة وألفاظ معدودة وحكم واحد دكتور اسحق .

السيد أسحق الفرحان أنا وراء إرساء التقاليد تحال الى اللجنة وتنظر به أنا مع النظرة التوفيقية إذا نظرت اللجنة خلال نصف ساعة في القانون ودعي المجلس لجلسة ثانية أو بعد هذه الجلسة ، يعني خلال (٢٤) ساعة نقر القانون لكن المهم إرساء التقاليد في هذا المجلس الكريم .

دولة رئيس المجلس معالي الأستاذ حمد الفرحان .

السيد حمد الفرحان دولة الرئيس كلمة الاستعجال كلمة مرنة ذات الطابع الاسراع المطلق في حالة اذا لم تقر قد تحدث اضرار معينة هذا القانون لم يصاغ خلال (٢٠) سنة ماضية الاستعجال فيه لا يعني ان ينظر بنفس الجلسة اقترح احالته على اللجنة القانونية ولا يحدث اي ضررمن التمهل في اجازته يوم او يومين لا ساعة او ساعتين اقترح احترام التقاليد وإحالة القانون للجنة القانونية مع التوصية لها بأن تجتمع باسرع ما تستطيع بدون تحديد مدة وان تطرح لنا استنتاجاتها لهذا المجلس لجلسة قريبة يعقدها المجلس شكرا حضرة الرئيس

دولة رئيس المجلس دولة ابو عدنان عندك شيء ، دولة بهجت بك .

دولة السيد بهجت التلهوني لقد وافق المجلس على أن ينظر في هذا المشروع نظرة الاستعجال والمشروع عبارة عن فقرة واحدة مرفق بالاسباب الموجبة القانونية وقد جرت العادة في المجلس الكريم عندما يكون هناك صفة مستعجلة لقانون بمواد متعدده ان يحال الى اللجنة القانونية وتنتحي جانباً اللجنة القانونية في احدى الغرف المجاورة لهذه القاعة لفترة وجيزة وتدرس القانون المقرر استعجاله وتأتي بقرارها ويتابع المجلس او ان يتريث قليلا بالنسبة لاعطاء اللجنة قرارها ولا موجب لتأجيل الجلسة كل الطلب عبارة عن البدل واعتقد بأننا قرأنا هذا الشيء ، وأنا أعتقد بأنه شيء مشروع وقد جرت بعض الدول العربية على تطبيقه وارفقت الحكومة الاسباب الموجبة القانونية لذلك ولا اعتقد بأن هنالك خلاف سواء ما قاله الاخ اسحق الفرحان او الاخ كذلك حمد الفرحان ونحن يجب ان نسهل وأن مع العسر يسرا فطالما قبلنا صفة الاستعجال فلنستعجل ونعطي اللجنة القانونية مجالا بأن تدرس هذه الفقرة التي هي بضعة سطور فقط وتعطي قرارها وتعرضه على المجلس وشكراً .

دولة رئيس المجلس معالي الاستاذ ابو رسول .

السيد محمد رسول الكيلاني سيدي الكريم اثير في احد الجلسات السابقة صفة الاستعجال لاحدى القوانين وهو هل ينظر المجلس في القانون رأساً أم يحيله إلى أحدى اللجان وجرت مناقشات واسعة واقر مبدأ ان يحال الى اللجنة المختصة وهو تغيير كلمة اسم القائد العام لرئيس الاركان وجرت عليه مناقشة لمدة

ساعة ثم اتخذ قرار باحالته الى اللجنة القانونية لا ارى موجب ان نتخذ طريقين في آن واحد ما دام قد سبق واتخذنا قرار بالإحالة انه اي مشروع قانون حتى لو كان له صفة الاستعجال يحال الى اللجنة لذلك اؤيد إحالته الى اللجنة القانونية وشكرا .

دولة رئيس المجلس: استاذ علي ابو نوار.

السيد علي ابو نوار: دولة الرئيس لو كان هذا القانون يتعلق باستنفار احتياطي الامة من اجل الحرب لقلت انه يتطلب قراراً فورياً بالتو واللحظة انا لا أرى حقيقة طبيعة الاستعجال القصوى التي يطلب إلينا بها ان نقرر فوراً هذا الموضوع واعتقد ان صفة الاستعجال يمكن ان تؤمن عن طريق اللجنة القانونية وقد سبق وبحثنا مواضيع اقل من هذا الموضوع اهمية ويساويه اهمية واحلناه على اللجنة القانونية حتى لا نخرج عن الاصول والنظم التي اقرها المجلس فعملنا دائماً وابداً مستقر على قاعدة ومن هنا فأنا مع الاستاذ اسحق الفرحان بأن يحال الى اللجنة القانونية .

دولة رئيس المجلس: معالي عاكف الفايز .

السيد عاكف الفايز: دولة الرئيس ما دام النظر في مادة واحدة فقط انا لا ارى مانع ان تجتمع اللجنة القانونية في إحدى الغرف الان وتتخذ القرار المناسب ، لكن اذا اردنا النظر في القانون كله انا مع الاخوان انه يجب ان يحال الى اللجنة القانونية ويعطى الوقت الكافي لدراسته .

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حسني عايش

السيد حسني عايش: دولة الرئيس أنا أعتقد ان اقتراح دولة الاستاذ بهجت التلهوني متكامل ويوفق بين مختلف الاراء اقترح التصويت عليه بحيث اللجنة القانونية تجتمع اليوم والمجلس مثلا هذا للموافقة على القانون او في هذه الجلسة .

دولة رئيس المجلس: دولة رئيس الوزراء

دولة رئيس الوزراء: شكراً دولة الرئيس وانا أتكلم بصفتي عضو في مجلس الاعيان انا اؤيد ان يحال هذا الموضوع لارساء تقليد على اللجنة القانونية هذا رأيي عضو في المجلس الكريم اما كرئيس وزراء أريد ان اشرح لماذا نريد صفة الاستعجال صحيح كنا نتوق ان ينتهي هذا القانون قبل عطلة العيد ونباشر قبل هذه العطلة بفتح المجال امام المطلوبين لخدمة العلم من

المغتربين في الخارج والذين مضى عليهم وقتاً طويلاً لم يحضروا للاردن ليعودوا في هذه العطلة الى اهلهم وذويهم وهذا يعني رفد جيد للاقتصاد الوطني ودعوني اقول مزيد من الثقة لدى المغتربين في العودة الى الوطن وخاصة ان هناك عشرات الالوف ممن ينطبق عليهم ذلك الان عطلة العيد اصبحت على الابواب واذا تمكنا ان ننشر هذا القانون قبل عطلة العيد لا ادري ، القصد كل القصد هو خدمة في الاستعجال خدمة المغتربين فقط ليس اكثر اذا رأى المجلس الكريم انه يمكن للجنة القانونية ان تختلي وترى هذه المادة هو عائد لمجلسكم الكريم والا اخذ صفة الاستعجال كصفة استعجال امام اللجنة وشكراً .

دولة رئيس المجلس: شكراً استاذ ابو عودة القرعان .

السيد محمد عودة القرعان: انا مع اقتراح دولة بهجت بك لأنه متكامل ومعقول ، الان ويعاد للمجلس في هذه الجلسة .

دولة رئيس المجلس: ابو عصام بدير .

السيد محمد علي بدير: سيدي اؤيد ما قاله دولة السيد بهجت التلهوني إحالته إلى اللجنة وإنهائه في هذه الجلسة.

دولة رئيس المجلس: اذا لدينا اقتراح بعد ان وافق المجلس الكريم على صفة الاستعجال الاستاذ نجيب الرشدان .

السيد نجيب الرشدان: شكرا سيدي الرئيس المادة (٤٧) من النظام الداخلي توجب إحالة مشروع كل قانون الى اللجنة المختصة الاستعجال يأتي بعد ورود تقرير اللجنة اما من حيث طلب انعقاد اللجنة في هذه الساعة فهذا يترك للجنة ارجو ان يؤخذ به قرار وتكون سابقة لتعليمات تصدر الى اللجان تبقى اللجان حرة في تطبيق مواعيدها ولا يمتنع على اللجنة ان تجتمع فور تأجيل الجلسة إما لساعات او لدقائق ولذلك بما أن المجلس اقر صفة الاستعجال فليحال مشروع القانون الى اللجنة القانونية .

دولة رئيس المجلس: معالي الأستاذ حمد

السيد حمد الفرحان: أشعر بأرتياح الى أن نضع قاعدة تنطبق على المنطق لنفرض ان هذه الجلسة قانونية وان هناك أستاذان من اعضاء اللجنة المحدودي العدد للغياب يفرض عليهم ان يجتمعوا خلال دقائق قد يكون نصابهم غير

متوفر ليس لنا هذا الحق انا احسب ان نعطي انفسنا ارتياح لاعطاء تفكير صحيح لهذا الموقف مثيلاً لمواقف قادمة ، دولة الرئيس برّ الاستعجال . بعودة العاملين في الخارج بمناسبة العيد لرفد الاقتصاد الوطني والفرح للقاء اهلهم ، هناك تعليمات في الخدمة العسكرية تعطي كل عامل في الخارج لغاية عمر السنة او الثلاثين سنة ان يؤجل ولذلك أعتقد حتى لو صدر القانون الان وأعلن الان ان لا يتوقع دولة الرئيس هجوماً من كثيرين يحبون دفع البدل والتخلص من الخدمة ، هذا الاستعجال بذهننا وليس بالواقع اقترح أن يحال للجنة القانونية دون اي تقييد لا لوقت اجتماعها ولا لوقت عودتها الى هذا المجلس شكرا دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس استاذ محمد رسول الكيلاني .

السيد محمد رسول الكيلاني يا سيدي ارجو ان يطرح القانون على التصويت حتى اذا اقر إحالته الى اللجنة القانونية حتى ترى اللجنة القانونية فيما اذا تجتمع الان اثناء انعقاد المجلس ام بعد ذلك حتى نفصل في هذا الامر وننهيه وشكراً .

دولة رئيس المجلس اذن هل يوافق المجلس الكريم بعد هذا النقاش على إحالة مشروع القانون الى اللجنة القانونية ؟ موافقين .

الجميع موافقون .

دولة رئيس المجلس الحقيقة الان لدينا مقرر اللجنة القانونية هل يرى في ضوء النقاش ايضا وان جدول الأعمال ليس مكتظاً ان هناك امكانية لتجتمع اللجنة بعد رفع الجلسة لاعطاء توصيتها بهذا الموضوع الان ؟

الجميع موافقون

دولة رئيس المجلس اذاً ترفع الجلسة وتجتمع اللجنة في المكتب المجاور وشكراً لفترة غير طويلة وسنعلمكم استئناف الجلسة

(وهنا رفعت الجلسة من أجل ان تجتمع اللجنة القانونية لبحث القانون وتقديم التوصية للمجلس الكريم).

(وبعدها عاد المجلس للانعقاد)

دولة رئيس المجلس بسم الله الرحمن الرحيم نستأنف جلستنا ومعالي مقرر اللجنة القانونية يتفضل على المنبر .

السيد مقرر اللجنة القانونية
نجيب الرشدان بسم الله الرحمن الرحيم . شكراً لدولة الرئيس الذي منحني لقب معالي . القرار رقم (٢) ،

قرار رقم (٢)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان يوم الاربعاء الموافق ١٩٩٠/٦/٢٧ برئاسة دولة رئيس مجلس الاعيان السيد احمد اللوزي وبحضور مقرر اللجنة سعادة السيد نجيب الرشدان واصحاب الدولة والمعالي والسعادة السادة :-

أحمد عبيدات ، الدكتور خليل السالم ، محمد رسول الكيلاني ، عمر النابلسي ، الدكتور اسحق الفرحان، محمد عودة القرعان ، وحسني عايش .

وحضر الاجتماع كل من معالي العين السيد حابس المجالي وسعادة العين السيد حمد الفرحان .

ونظرت اللجنة في مشروع القانون المعدل لقانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية لسنة ١٩٩٠ ، المحال اليها من مجلس الاعيان بصفة الاستعجال لدراسته واعطاء القرار اللازم .

وبعد المناقشة والمداولة بمشروع القانون واسباب الموجبة ، قررت اللجنة قبوله من حيث المبدأ وبصفة الاستعجال ، ومن ثم الموافقة عليه وبالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب ، وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا .

اذا سمح لي دولة الرئيس تعليق على هذا القانون ومختصر في اللجنة كنت مخالفاً لهذا القرار وسبب المخالفة ان الضريبة تفرض بمقتضى المادة (١١١)من الدستور وفرضها يكون بتعيين مطرحها يعني محل التكليف وتعيين مقدارها وبما أنه لا تفرض ضريبة ولا رسم الا بقانون فيقضي ان تكون الضريبة معينة بقرار فرضها وبما ان هذا التكليف هو بدل الاعفاء من الخدمة هو من قبيل الضريبة وليس فقط من مقابل الخدمة ولا هو مقابل منفعة اذاً ينبغي ان يكون القانون مشتملاً على مقدارها وان لا يترك هذا لمجلس الوزراء لانه لا يجوز لمجلس الامة ان يفوض السلطة

التنفيذية بالامور التشريعية وهذا ما أراه ولذلك من رأيي أن يتضمن القانون وأن نعيده لتحديد مقدار البدل والسلام عليكم .

دولة رئيس المجلس: معالي الاستاذ محمد رسول الكيلاني .

السيد محمد رسول الكيلاني: سيدي الذي لم يذكره سعادة المقرر وهو ان هذا البدل الذي سيدفع من المغترب المقيم في الخارج هل هو ضريبة ام رسم ام بدل للمقرر بذلك لان الضريبة لها صفة الالزام ولا يمنح مطرحها حق الاختيار فالمغترب قد يأتي للخدمة العسكرية فإذا ازيلت صفة الالزام عن الضريبة اذا لا يجوز لنا أن نقول بأنها ضريبة ويجب ان تحدد ماهيتها وكميتها ، ثانياً :- لمجلس الوزراء الحق بفرض رسوم معينة دون الرجوع الى المجلس التشريعي ، ثالثا :- هذا يسمى في الدول العربية الاخرى بدل الخدمة الذي يدفعه المكلف بالخدمة العسكرية ضمن الاباحات التي اباحها التشريع يقال له بدل حتى لا يستخدم لفظ رسم ولا لفظ ضريبة هذا فقط للتوضيح عن وجهة النظر الاخرى التي طرحت في اللجنة القانونية ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس: سعادة المقرر

السيد المقرر: معالي الاخ الكريم يقول بأنني لم ابين ما اذا كان بدل الاعفاء هو ضريبة ام رسم وقال ايضا ان لمجلس الوزراء ان يفرض رسوم أقول المعروف فقها ان الضريبة التي تفرض على الفرد أو على الشخص هي بدون بدل وهذه الفريضة التي هي بدل الاعفاء ليست مقابل خدمة ولكنها تكليف على الذين يعفون من الخدمة ومن شرف الخدمة العسكرية ولا تعتبر رسماً ايضا لأن الرسم هو مقابل خدمة تقدمه الدولة مثل رسوم المحاكم وامثالها ولذلك المسألة واضحة الدستور وصى في المادة (١١١) على امرين اثنين لا ثالث لهما انه إما أن يكون التكليف ضريبة او رسما وقان البدل الاخر امر ثالث متأسف لم اذكره وهو بدل ما تقوم به دوائر الحكومة من الخدمات للأفراد يعني عندما تتصرف تصرفاً عادياً او اجرة عقاراتها هناتتصرف ليس كسلطة ولكنها كشخصية معنوية اما الضريبة والرسم فيفرضان بمقتضى القانون والمادة (١١١) لا تفرض ضريبة او رسم الا بقانون ولا تدخل في بابهما انواع الاجور ، التي تتقاضاها الخزانة المالية مقابل ما تقوم به دوائر الحكومة من الخدمات للافراد او مقابل انتفاعهم بأملاك

الدولة وعلى الحكومة ان تأخذ في فرض الضرائب مبدأ التكليف التصاعدي مع تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية ... الخ المادة ولذلك ارى ان يحدد في القانون مقدار البدل وبقرار من مجلس الامة وان لا يتخلى عن ذلك الى السلطة التنفيذية .

دولة رئيس المجلس: دولة رئيس الوزراء

دولة رئيس الوزراء: شكراً دولة الرئيس ، انا مع سعادة المقرر اذا كانت الضريبة يجب ان تحدد والرسم يحدد وهذا بحث في ديوان التشريع وجد النص في هذه المادة خروج من المأزق الذي تفضل به سعادة المقرر لذلك لم يقال ما اذا دفع ضريبة الى الخزينة او رسم للخزينة هذه خدمة مدة سنتين ، الضريبة كما ذكر معالي العين محمد رسول تفرض على الشخص ولا يجوز استبدالها عندما اقول هناك ضريبة دخل على شخص (٢٠٠) دينار فرضاً في السنة لا يجوز لهذا الشخص إلاّ ان يدفع الـ (٢٠٠) دينار ولا يجوز ان يقول انا مستعد اشتغل عامل في هذه الحكومة لمدة شهرين مقابل تلك الـ (٢٠٠) دينار ولو اشتغل مجاناً يدفع ضريبة الـ (٢٠٠) دينار لأنها ضريبة مفروضة بقانون لذلك اردنا ان نخرج من هذا المأزق لسبب وجيه طبعا كان يمكن ان نذكر هذا بالتحديد لكن عندما درسنا الموضوع وجدنا بأنه يمكن لهؤلاء المغتربين ان يتواجدوا لعدة بلدان وتحديد العملة وجدنا من الخطأ ان تعين عملة اجنبية بقانوننا لا يجوز حسب القانون المركزي قانون البنك المركزي الا ان يكون دينار اردني وسنخضع لمعادلات يومية بارتفاع اسعار النقد في العالم في عندنا من العملات العربية كالريال والدينار الكويتي ووو... الخ وهناك عملات اجنبية دولار امريكي ودولار كندي وهناك شيء في جنوب امريكا اللاتينية وفي آسيا او في كذا روبيات موضوع يدخلنا في متاهات كبيرة جدا في المحاسبة لمأردنا أن يأخذ مجلس الوزراء هذه كمرونة فقط للتسهيل على المغتربين والتسهيل على الادارة المالية ايضاً في الحسابات تبعها .. وكما ذكرت بأن الضريبة لا خيار وهنا نقول إما ان تدفع بدل بمعنى البدل او أن تأتي للخدمة اما الضريبة ليس فيها خيار حتى نسميها ضريبة انتفت عنها صفة الضريبة لأن فيها خيار انا لست مجبر الشخص بالمناسبة ان يدفع

مبلغ من المال اما يدفعه اذا مغترب او ان يأتي للخدمة لست ملزمة على الضريبة فانتفت صفة الضريبة في هذه المادة وشكراً .

دولة رئيس المجلس: معالي السيد ابو عصام بدير .

السيد محمد علي بدير: الحقيقة تفضل سعادة المقرر وأحد الاخوان اعضاء المجلس بأنه لا يجوز فرض ضريبة او رسم الا بقانون هذا الذي بين ايدينا هو قانون فإذا اقريناه لا غبار على ذلك دستورياً اما ترك المبلغ لمجلس الوزراء برأييّ هذا رأي اقتضته المصلحة كما تفضل دولة رئيس الوزراء لانه لا يجوز ان نفرض ضريبة اردنية بعملة اجنبية ولذلك يقتضي الامر ان تزيد او تنقص فإذا ترك الامر لرئيس الوزراء لا اعتقد ان في هذا مخالفة لا بالدستور ولا بقانون المجلس لأن الدستور اعطى حق للقانون والقانون هو نفسه قال هذا متروك لمجلس الوزراء ليقدر الماهية ووو ... الخ ارجو ان نسمع من السيد المقرر قرار اللجنة وليس اختلافاتها .

دولة رئيس المجلس: دولة السيد بهجت التلهوني

السيد بهجت التلهوني: خدمة العلم هو لخدمة الوطن وقد جاء في التنزيل الكريم « وجاهدوا بانفسكم واموالكم » وان الفقرة الوارد ضمها الى المادة المذكورة انما هي للذين يقيمون خارج الاردن وليس الذين بداخل الاردن كتعويض لمن يعمل خارج الاردن والذي سيستفاد من عمله ويستطيع ان يقدم تعويض لقاء تبديل خدمته للعمل لتعويض مادي عن هذه الخدمة وليست تبديل للخدمة على المقيم حتى نقول عنها ضريبة يستطيع القانون وضعها بشكل ثابت ولذلك قد يكون مجلس الوزراء يضع للمقيمين في السعودية خلاف المقيمين الذين يقيمون في جيبوتي خلاف الذين يقيمون في ليبيا خلاف الذين يقيمون في موريتانيا لكل بلد له ظروفه ومقدار تعويضه اقل من الذين يقيمون في السعودية لانهم ميسورين اكثر هذا الشيء يعتبر اظن تعويض عن خدمة العلم وبدل وليست ضريبة على المكلف الاردني المتواجد على ارض المملكة الاردنية الهاشمية الذي لم يشمله هذا التعديل ولذلك كما قال الاخ ابو عصام نحن ننظر الان الحقيقة الى ما جاء في قرار اللجنة وارجو ان نكتفي بما جرى ونصوت على قرار اللجنة التي اتفقت عليه وشكراً .

دولة رئيس المجلس: استاذ ابو نوار

السيد علي ابو نوار: دولة الرئيس المعادلة التي طرحها دولة رئيس الوزراء كسبب لعدم تحديد المبلغ معادلة منطقية ومعقولة اريد فقط ان اطمئن بأن المبلغ الذي يقرره مجلس الوزراء ، الحالي مثلاً هل هو مبلغ ثابت تلتزم به مجالس الوزراء اللاحقة ام ان هذا النص يعني ان كل مجلس وزراء له الحق ان يفرض فرضا مخالفاً لما سبقه .

دولة رئيس المجلس: دولة رئيس الوزراء .

دولة رئيس الوزراء: عفواً دولة الرئيس ايضاً فانني ان اذكر ان هناك باب الاعفاءات من الخدمة هذه هي الفقرة (و) وجزء من مادة الاعفاءات يعني لا يزال قبلها أ، ب ، جـ ، د ، هـ ، و، في مثل ما يقولوا كمية من الاعفاءات فهذه وردت من المقرر من باب الاعفاءات لو كانت ضريبة لشملت الجميع انا لا ادري جواب على الاخ علي باشا في هذا الموضوع ولكن ما يفكر به المجلس ان يعطى مهلة معينة نتيجة المعلومات المتوفرة لدى الحكومة في هذا الموضوع ودائماً التشريع كما نعلم جميعاً هو تلبية حاجات المجتمع لحاجات المجتمع المتجددة بوضع التشريع ، نحن وجدنا اعداد من اخواننا المغتربين كميات كبيرة عزفوا عن اللجوء او العودة عن الوطن او حتى الزيارة بنفس الوقت هنالك ضغط في موضوع خدمة العلم ، يعني الان توسطات (مشان الله اريد دور) صارت المسألة عكسية بالاضافة ان جميع التمديدات التي حصلت سابقاً هي تمديدات لاعطاء مجال لهؤلاء المغتربين ان يستمروا في العمل ليرفدوا الاقتصاد الوطني والتحويلات ووو ... الخ فبالاساس اصبح تمديدات بموجب تعليمات لغاية الـ (٣٧) سنة طبعاً هنالك بعض الناس الذي وصل الـ (٣٧) ولا يزال غير راجع اذا رجع يجد الغلبة حتى يجد المحل الذي له ليأخذه وبنفس الوقت سيضحي بالعمل الذي هو قائم فيه واذا رجع بعد سنتين في وضع اقتصادي لا يحتاج الى شرح مشروح سابقاً هل يستطيع ان يجد فرص العمل ونحن نحاول ان نجد فرص العمل وتخفيف البطالة في الاردن في ضمن الاحصائيات المتوفرة داخلياً اما اذا اردنا اخذنا الاحصائيات المتوفرة خارجاً لحضورهم لخدمة العلم الصحيح نقع في مطب كبير جداً في هذا الموضوع ليس عندنا امكانية لتوفير

فرص العمل لهؤلاء العائدين لخدمة العلم من الخارج فلذلك هي فرج للجميع فرج لهم واذا اردت ان اكون صريح ايضاً نحن نتلقى هواتف كثيرة جداً بالمناسبة متى يا اخي نريد ان نرجع نزور بلدنا نزور اهلنا يكفي نذهب الى دول مجاورة ونطلب اهلنا من الاردن الى تلك الدول حتى نرى بعضنا اسبوع اسبوعين ثم نعود الى الاغتراب في نية . الحكومة ان تضع عشرة الاف في النية تحت الدراسة (١٠) آلاف دولار لكل بدل لكل شخص في هذا الموضوع اما في المستقبل بعد خمس سنين ، عشر سنين لا ادري انه هل الـ عشرة الاف دولار تكون كافية ام لا ؟ الصحيح هي خاضعة لمجلس الوزراء هو صاحب ولاية وصاحب حق في هذا الموضوع يعطي حق تقدير هذا الموضوع وعندما يكون مغالي او غير مغالي ايضاً هناك سؤال لماذا كذا وكذا عملتم ؟ السؤال يرد والاستفسار يرد ليس هناك مانع من الاخوان اطلاقاً وشكراً .

دولة رئيس المجلس السيد مقرر اللجنة

السيد المقرر شكراً دولة الرئيس فيما قلته ليس معارضة لاصدار القانون ولتوفير مجال العمل للعاملين خارج الاردن لكن الذي قصدته هو تصويب القانون بما يتفق مع الدستور وهو ان يتولى مجلس الامة تحديد مقدار هذا البدل قد يتساءل بعض الاخوان ان هل هذا بدل ضريبة ؟ وتساءلوا اكثر من زميل. المادة (١١١) من الدستور عينت الامور التي تتقاضاها الدولة ضريبة رسم او بدل خدمات او بدل انتفاع هذا بدل الاعفاء لا يدخل في بدل الانتفاع لكن ما اشار اليه دولة الرئيس صحيح ان الفقرة (و) المعدلة لقانون خدمة العلم تدخل في الاعفاءات لكن هذا الاعفاء ينطبق على الاشخاص الذين لم يشملهم الاعفاء في الفقرات السابقة ولذلك فرضت عليهم الضريبة هذا المقصود بهذه الفقرة اما ما اشار اليه دولة السيد بهجت التلهوني ومع احترامي لرأيه انه يجوز ان يكون المبلغ متناسباً مع الوضع الاقتصادي ومحل الاقامة فهذا يغاير مبدأ المساواة وبالنسبة لتفكير الحكومة بفرض عشرة الاف دينار على الذي يعفى بمقتضى هذه الفقرة سوف لا يستفيد منها الا من كان جامعاً مليوناً او اكثر اما الذي يجمع بضع الاف ليعتاش منها سوف لا يستفيد وبخاصة اذا كان عنده اكثر من ولد ويدفع عشرة

الاف معنى عشرين الف لا يستطيع ان يجمعها من عمله ايضاً لا في الخليج ولا في غير الخليج هذا المبلغ بالنسبة لهذا التصريح على اساس ان تفسير القانون يؤخذ من مذاكرات المجالس التشريعية وهذه المذاكرات هي تدل على النية وعلى ارادة المشرع ولذلك اذا اردنا ان نفرض عشرة الاف دينار فمعناها هذا للصفوة للاغنياء واما لا يشمل الكادحين وهم الاكثرية ولذلك لا ازال عند رأيي بأن ينص القانون على تحديد المقدار .

دولة رئيس المجلس دولة رئيس الوزراء

دولة رئيس الوزراء هل تسمحوا لي ان اتكلم كنائب ، عفوا كمين كمين انا لغاية الان لم اعرف قرار اللجنة القانونية لانه الاخ المقرر لا يدافع عن القرار الذي هو مهمته يعني هو يحكي رأيه ، والسؤال الثاني أسأله للأخ المقرر ايضا أسأل كمين انا فهمت اننا اذا قررنا ضريبة فرضاً جدلاً يجب ان تعين مبلغها هذا هو المقصود بالكلام هكذا الفهم ، المادة (١١١) المادة (١١١) لم تقل تحدد المبلغ قالت لا تفرض ضريبة او رسم الا بقانون ولكن مقدار هذا الرسم يشترط ان يحدد بقانون ؟ ما رأيكم في قانون رسوم الجمارك ؟ رسوم الجمارك يحددها مجلس الوزراء وخاضعة دائماً بالتغييرات ، دائماً يغير مقدار الرسم هو مجلس الوزراء الذي اعطى هذه الصلاحية بموجب القانون اما لا يجوز لمجلس الوزراء أن يفرض الرسم بدون قانون ، ان جاء الرسم وحدد المبلغ مجلس الوزراء ، فهذه المادة تتكلم لا تفرض ضريبة او رسم الا بقانون وهذا قانون وكما هو في الرسم الجمركي يعينه مجلس الوزراء ايضا التعيين من قبل مجلس الوزراء فيه بدل واقول بدل بالاعفاءات انا ارجع للاعفاءات ويمكن ان تأتي إعفاءات اخرى في المستقبل لا ادري واساسا الاعفاءات التي اتت بهذه المادة (٨) لم تكن تنص واضحة اضيفت (و) بعد اضافات اخرى سابقة وارجو من معالي المقرر ان يدافع عن قرار اللجنة القانونية .

دولة رئيس المجلس نعود اليك يا مجيب بك

السيد المقرر هذا قرار اللجنة والذي ابديته هو رأيي في اللجنة ورأي في المجلس وبالنسبة لما تفضل فيه دولة الرئيس انا اوافقه على ان جميع الدول تعطي السلطة التنفيذية فرض الرسوم الجمركية لضرورة التضعها لو فرضنا

فرضت ضريبة على مادة من المواد واشيع الامر وتذاكر فيها المجلس عندئذ يستغل التجار هذا الامر ويفلت الامر ويصبح القانون ليس له قيمة ولذلك الضرورة فيما يتعلق بالرسوم الجمركية .

دولة رئيس المجلس: الاستاذ عمر النابلسي

السيد عمر النابلسي: سعادة المقرر دافع دفاعاً مجيداً عن الرأي المخالف رأي اللجنة القانونية اما الرأي الذي اجمعت عليه اعتذر بالنسبة لصوتي اللجنة القانونية فقد تناول كل الحجج والمبررات التي ذكرها سعادة المقرر لاستبعاد الرأي الذي استقر عليه هذا القانون .

دولة رئيس المجلس: معالي عاكف الفايز

السيد عاكف الفايز: الموضوع اشبع بحث ما دام اللجنة وافقت على القانون ارجو طرحه على المجلس .

دولة رئيس المجلس: فقط عندنا الاستاذ حمد بك الفرحان حضر اللجنة وله الحق ان يبدي رأيه في المجلس استاذ حمد الفرحان .

السيد حمد الفرحان: دولة الرئيس احب قبل ابداء الرأي ان ارجو الاخوان اعضاء الاعيان ان لا يسارعوا في طرح إغلاق المناقشة قبل ان تعطى الفرصة لكل عين راغب في الكلام سمعت مرتين الطلب باغلاق باب المناقشة تجاوزت دولتك الدور الذي طلبت فيه بخمس مواقع .

دولة رئيس المجلس: احببت حتى رأيك يسمعه المجلس بعد ان يطرح الموضوع بكامله .

السيد حمد الفرحان: شكراً لهذا التكريم انا من ناحية المبدأ أوافق على الاعفاء مقابل البدل لا اعارض بالمبدأ لكني اعارض بنص التعديل المقترح بالاسباب التالية :-

اولاً :- حقائق الامور ان القانون ليس لخدمة المغتربين وبالتالي خدمة الاقتصاد الوطني عن طريق إعفاءهم مقابل البدل فقط هو في حقيقته قانون للمقتدرين من المغتربين فهو يميز بين مقتدر على دفع الـ عشرة الاف دولار او أكثر او اقل منها وبين المغتربين من هو مقتدر وبين غير المقتدر بهذا التمييز اشعر بأن القانون يعتبر غير منطقي وغير عادل.

النقطة الثانية :- هي التمييز بين المواطنين انفسهم بين مغترب ومقيم لا أعرف دولة تعطي الاعفاء مقابل البدل بالاستناد الى موقع او اقامة عمل

مواطنيها لنفرض ان هناك اخين في مخيم البقعة كلاهما مقتدر احدهما ولد يعمل في الكويت اسمه محمد والثاني مقتدر له ولد مقيم معه في البقعة وابوه مقتدر يعفى الاول مقابل عشرة الاف دولار محمد الاول يعفى ومحمد الثاني ابن المقتدر جاره لا يعفى لو اراد هذا المقتدر ان يدفع عن محمد (١٠٠٠) دولار مقابل محمد ابن عمه هل هذا النص يسمح لهذا المقتدر ان يساوي بين ولده محمد وبين ولد اخيه محمد بقانوننا هذا محمد يرث ومحمد لا يرث . لذلك هذه المادة ترسخ ايضا عدم المساواة بين المواطنين .

البند الثالث :- دافع رئيس مجلس الوزراء عن إعطاء حق الضريبة ولا اريد التدخل والرد على النقاشات خوفي من ان يأخذ مجلس الوزراء مرونة لتحديد المبالغ للعملة خوفي ان تتجاوز تلك المرونة بين مجلس الوزراء ومجلس وزراء لاحق بتغيير قيمة البدل اذا هذا النقص في المادة يجعل فيها ثغرة يمكن النص على تفاديها .

النقطة الرابعة :- لم ينص هذا البند على ضرورة مطلقة انه مقتصر على حالة السلم وانه في حالة الحرب لا يعفى اي مواطن من الخدمة العسكرية انا اخشى ان مواطناً معيناً يعتبر نفسه تخلص من موقفه العسكري في حالة الحرب نحن الان في حالة حرب .

آخر نقطة اريد ذكرها النقطة الخامسة :- ان هذا النص يتعارض مع نظام الخدمة العسكرية الخاص بالتأجيلات كانت التأجيلات منطقية لغاية (٢٨) سنة للتعليم اضيف لها تأجيل جديد بالنسبة للعاملين في الخارج وهو منطقي لغاية هذه المادة ترى العامل في الخارج امامه خيارين وليس خيار واحد .

خيار التأجيل لاول (٣٧) سنة وسيختارونه جميعهم وخيار دفع بدل الخدمة وسوف لا يختاره احد من (٣٧) سنة اذاً لا بد من إعادة النظر للتأجيل من اجل الاغتراب للعمل بحيث يتوقف التأجيل عند عمر (٢٨) سنة بهذه الملاحظات اقترح رد هذا النص لمجلس النواب ولا يمس بغايات الحكومة ان يتأجل اقراره اسبوعين لأنه لا اتصور انه سيكون هجوم خلال الاسبوع القادم على دفع البدل هنالك تناول غير منطقي بهذا

التوقع اقترح رد هذه المادة تنظر ضمن كل اطار الخدمة العسكرية للاخذ بهذه الملاحظات بعين الاعتبار و لتجنب عدم المساواة لتجنب عدم الازدواجية بين التأجيل سبب الخدمة وبين البدل بسبب الخدمة في الخارج واعادته من مجلس النواب شاملاً ساداً لهذه الثغرات شكراً حضرة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: دولة رئيس الوزراء

دولة رئيس الوزراء: شكرا دولة الرئيس طبعاً ما اورده معالي العين ابو مناف الموضوع انه داخل المملكة غير معفاة غير قادرين لدفع البدل هذا صحيح هذا فقط للمغتربين لنواحي اقتصادية كما ذكرت لا اريد ان اكرر وصحيح ايضاً ما ذكره لانه هناك تمديد لغاية (٣٧) سنة ويمكن اختيار التأجيل ولا يختار الدفع واريد ان اضيف بهذه النقطة ان هذا التمديد فيه تعليمات وليس بالقانون وستلغى هذه التعليمات في التمديد نحن انتبهنا لها انه سنلغي التمديد لأنه في تعليمات لانه فتحنا باب اوسع لهذا الموضوع فعلى الشخص اما ان يختار العودة للخدمة له حق الخيار ليس عليه الزام واذا معه بدل دفع واذا ليس معه يتفضل يخدم وكما يعلم ايضاً معالي الزميل بأن هناك مساواة في القطاعات ونحن لم نميز المغتربين خارجاً عاملناهم بالتساوي كما عاملنا الموجودين بالداخل بالتساوي ايضاً ليس هناك تمييز ستلغى التعليمات بالتمديدات ويعطى هؤلاء فرصة لذلك وشكراً .

دولة رئيس المجلس: الاستاذ محمد رسول

السيد محمد رسول الكيلاني: البحث تم من جميع النواحي الا ان هناك نقطة اشار اليها دولة السيد رئيس الوزراء بأن البدل سيكون عشرة الاف دولار من المعلوم ان المغتربين الاردنيين في خارج المملكة الاردنية الهاشمية المقيمين والعاملين في الخارج تخضع مداخيلهم لظروف عملهم فمنهم من أتاه الله من المال ما يستطيع به يدعم موازنة ومنهم من يعمل ليل نهار ليصل الى لقمة العيش الكريمة ، من المعلوم ان ما كل ما أتسع مطرح الضريبة كلما ازدادت مداخلها فمبلغ (٦٧٠٠) دينار اردني حسب السعر الحالي قد تستطيع القلة دفعة وفي قادرة اما الاكثرية من العمال وهي الاغلبية في الخارج قد يكون فوق طاقتهم وبالتالي فالغاية المرجوة من القانون لزيادة المداخيل قد لا تتحقق هذا اولاً وثانياً ارجو ان يصوت على مشروع

القانون الذي اقرته اللجنة القانونية لاني اعتقد بأن البحث قد استوفي والاقتراح لا يعني هو الاسراف ولكن لكل عضو في مجلس الاعيان ان يبدي رأيه في الموافقة ام لا . وشكراً

دولة رئيس المجلس: معالي الاستاذ محمد بك ، بعد توضيحات الرئيس واستحسانك لقضية الغاء التعليمات هل يعني أنك لا تقترح رد القانون ونسير رأساً الى توصية اللجنة بالموافقة على القانون كما جاء من مجلس النواب ، استاذ حمد .

السيد حمد الفرحان: هناك واحد لم يجيبه دولة الرئيس . هل هناك دولة تميز في بدل الاعفاء بين المواطنين الموجودين في حدودها والمواطنين المقيمين في الخارج اذا اجاب بالايجاب وذكرها عندئذ تصبح اكثر قبولاً للمادة .

دولة رئيس المجلس: دولة رئيس الوزراء

دولة رئيس الوزراء: لديها ايضاً مرونة وسبقتنا كثيرا في موضوع تجربة خدمة العلم لدول عربية بعض الاحيان تعطي مهلة محددة ان يدفع البدل من هو في الداخل والخارج عن جنب وطرف وفي سنوات تعطيه فقط لمن يعمل في الخارج تعمل توازن بين حاجاتها الفردية للافراد اذا كان هنالك ليس بحاجة لخدمة علم بكميات كبيرة تعطي تقول خلال شهر للقرعة كذا دعونا نسميها قرعة فهو معفى ليدفع من هذه القرعة سواء من الداخل او الخارج بنسبة (١٠-٢٠٪) فقط واحياناً تعطي لمن هو في الخارج تعطي قرعة كذا في الخارج الذي يدفع بدل يعفى من الخدمة فتأتي القرعة فقط لمن هو في الخارج هذا درسناه ايضاً في هذا الموضوع وطبعاً هذا الشيء مثل ما ذكر دولة الاستاذ بهجت التلهوني ايضاً من ناحية شرعية صحيح ونذكر الحديث الصحيح « من جهز غازياً فقد غزا » وهذا تجهيز للغازي بالاضافة بأن موضوع الخدمة كخدمة عسكرية لا يزال امامنا قانون آخر لا ننساه هو قانون الجيش الشعبي بأن من يأتي من هؤلاء المعفين يطالهم الجيش الشعبي ايضاً لانهم جميعاً يخدموا عسكرياً لم نعفيه إعفاء مطلق نحن اعفيناه لمدة سنتين اما اذا حضر واستقر فهنالك الجيش الشعبي واجب عليه أن يتدرب ويكون عضوا في هذا الجيش وشكراً .

دولة رئيس المجلس: معالي الاستاذ حمد الفرحان

السيد حمد الفرحان: سيدي ارجو ان لا يحشرنا التمسك بصيغة اصبحت موضوعة من إعادة النظر بسبب النقاش اذا كانت هناك حكمة من إضافة شيء الذي قاله رئيس الوزراء هام جداً وانا اثني عليه هذه المادة يجب ان يضاف اليها نص مستقى مما قاله دولة الرئيس وهو على ان يتمتع بهذا الحق خلال مدة اقصاها سنة وبانتهاء التأجيل والا جميع العاملين في الخارج سوف لا يتمتعون به دولة الرئيس قال ان الاعفاء يعطي لمجموعة لقرعة نحن نعطي بلا حدود لمدة الامهال اقترح مرة ثانية تأييداً لوجهة النظر الحكيمة التي قالها دولة الرئيس ان يضاف الى هذا النص حتى يصبح ذو معنى او القول على ان يتمتع المعفى بهذا الحق من البدل خلال مدة كذا من تاريخ استحقاق الخدمة عليه وهذا معناه هو القرعة اقترح ذلك على دولة الرئيس وارجو انسجاماً مع فكره ان يوافقني وان يستمهل هذه المادة لتصدر خلال اسبوعين بدلاً من صدورها اليوم ، شكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس: دولة السيد بهجت التلهوني

السيد بهجت التلهوني: لقد سمعنا قرار اللجنة القانونية وتوصيتها بالموافقة على الفقرة من المادة الثانية وجرى نقاش له اول وسوف لا ننتهي من هذا النقاش ومن هذه الاقتراحات ولذلك فقد اكتفينا من هذا النقاش وانا اقترح اقفال النقاش ونصوت على قرار اللجنة القانونية .

دولة رئيس المجلس: من يؤيد هذا الاقتراح شكراً لكم

الجميع: موافقون

دولة رئيس المجلس: اذاً الآن امامنا التوصية المتضمنة قرار اللجنة القانونية بالموافقة على مشروع هذا القانون كما جاء من مجلس النواب من يؤيد ذلك ؟ رجاءاً رفع الايدي .

الجميع: موافقون

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم جميعاً وانتهى الموضوع في هذا القانون اذا اراد دولة الرئيس اذا عنده شيء لانك تطلب شغلة باسبوعين ونحن اسبوعين معطلين ايضا استاذ حمد الفرحان .

السيد حمد الفرحان: انا لا اريد ان احرج احد لكن هذه الدورة الاستثنائية صدر الامر بها في ١٩٩٠/٥/٢٦ وابتدأت في ٦/٢ ونحن اليوم في ٦/٢٧ لم يقم

مجلس الاعيان بجهود واحد لفترة (٣١) يوم ليس كثيراً بأن نقضي اكثر من ساعتين لاقرار قانون من هذا النوع يجب ان لا يدفعنا الملل والاسراع والمواعيد باستعجال النقاش . سؤال موجه لدولة الرئيس هو الذي اقترحه اضافته تعطي هذا القانون معنى لذلك لا يزال المجال موجود أمام الحكومة ان تضيف هذا الاقتراح .

دولة رئيس المجلس: هو بالتعليمات والانظمة تعالج القضية بدها قانون بدها إعادته الى النواب طيب سيدي دولة رئيس الوزراء

دولة رئيس الوزراء: يا سيدي على كل حال إنتهى التصويت ولكن كنت اريد حتى بعد نهاية التصويت ان اذكر للاستاذ حمد وذكرت بأن تلك تعليمات نحن قلنا خلال المدة التي يحددها لهذه الغاية هذه الفقرة التي وضعت هي للغاية التي تفضل بها معالي العين الاستاذ حمد من ناحية المدد فقط اردنا ان نأخذ المرونة ولها اسبابها الدراسة لها قوافل موجودة في الخارج في بعض المسافات الموجودة كالتحضيرات اردنا ان نأخذ هذه المرونة نحن بحثنا موضوع المدة مطولة في مجلس الوزراء بحثناها مطولا لاعطاء المرونة والسرعة أردنا ان يأخذ صلاحية مجلس الوزراء ان يدع مدد في هذا الموضوع وشكراً .

دولة رئيس المجلس: استاذ المقرر

السيد المقرر: سيدي بعد اقرار القانون لا يجوز العودة لبحث موضوعه ولذلك يجب ان لا نأخذ سابقة ان نعود لبحث ما صوت عليه المجلس .

دولة رئيس المجلس: هذا توضيح من دولة الرئيس .

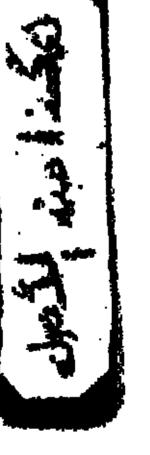
السيد المقرر: لا لا ولا نحتاج الى توضيح بعد ان اقر القانون .

دولة رئيس المجلس: وهذا هو نص القانون كما اقره المجلس وبالصيغة النهائية التي سيرفع فيها الى الحكومة .

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٠

قانون معدل لقانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية لسنة ١٩٩٠) ويقرأ مع القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٦ ، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



المادة (٢) تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (و) التالية اليها :-

و- اي شخص من العاملين او ابناء العاملين والمقيمين خارج المملكة من غير العاملين لدى الجهات الرسمية اذا دفع الى الخزينة المبلغ الذي يقرر مجلس الوزراء ماهيته ومقداره وكيفية ادائه وخلال المدة التي يحددها لهذه الغاية .

السيد الامين العام
٤- مقررات اللجان
قرار اللجنة القانونية رقم (١) تاريخ ١١/٦/١٩٩٠ المتضمن الموافقة على :-

١- القانون المؤقت رقم "٣٥" لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الشرعية بالصيغة التي ورد بها من مجلس النواب .

٢- القانون المؤقت رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية بالصيغة التي ورد بها من مجلس النواب .

دولة رئيس المجلس
شكرا اذن قرار اللجنة ، القرار التالي للجنة القانونية تفضل يا ابو محمد

السيد المقرر
بسم الله الرحمن الرحيم
القرار رقم (١)

الدورة الاستثنائية الاولى
لمجلس الاعيان
قرار رقم "١"

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان يوم الاثنين الموافق ١١/٦/١٩٩٠ برئاسة دولة رئيس مجلس الأعيان السيد أحمد اللوزي ، وبحضور مقرر اللجنة سعادة السيد نجيب الرشدان ، وأصحاب المعالي والسعادة السادة الأعضاء :

الدكتور خليل السالم ، محمد رسول الكيلاني ، عمر النابلسي ، محمد عودة القرعان ، طارق علاء الدين ، أمين شقير ، حسني عايش .

كما حضر الاجتماع ، سماحة قاضي القضاة الشيخ محمد محيلان ، وعطوفة أمين عام مجلس الأمة الاستاذ صالح الزعبي .

ونظرت اللجنة في القوانين التالية ، المحالة اليها من مجلس الاعيان وهي :

١- القانون المؤقت رقم "٣٥" لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية .
٢- القانون المؤقت رقم "٢٤" لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية .

وبعد المناقشة والمداولة في القوانين ، قررت اللجنة الموافقة عليهما بالصيغة التي وردا بها من مجلس النواب .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا .

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

اللجنة القانونية

اللجنة القانونية لمجلس الاعيان

قانون مؤقت رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الشرعية

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة (١٣٨) ترفع المحاكم البدائية الى محكمة الاستئناف الشرعية الاحكام الصادرة على القاصرين وفاقدي الاهلية وعلى الوقف وبيت المال واحكام فسخ النكاح والتفريق والطلاق والرضاع المانع للزوجية والامهال للعته والجنون وغير ذلك مما يتعلق به حق الله تعالى لتدقيقها وذلك بعد مضي ثلاثين يوما من صدور الحكم ويشترط في ذلك ان لا يكون الخصوم قد استأنفوا هذه الاحكام خلال المدة المعينة وفصلت محكمة الاستئناف في موضوعها .	المادة -١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الشرعية لسنة ١٩٨٩) ويقرأ مع القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . المادة (٢) تعدل المادة (١٣٨) من القانون الاصلي على الوجه التالي : اولاً : باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة العبارة التالية اليها (واحكام الدية) وذلك بعد عبارة (والجنون) الواردة فيها . ثانياً : بأضافة الفقرة (ب) التالية اليها : (ب . تسري أحكام هذه المادة على القضايا المنظورة حاليا لدى المحاكم الشرعية وعلى الاحكام التي صدرت قبل صدور هذا القانون ولم تنفذ ولو اكتسبت الدرجة القطعية)	موافقة كما وردت المادة (٢) المعدلة للمادة (١٣٨) من القانون الاصلي : اولاً : شطب هذه المادة . ثانياً : تعدل المادة (١٣٨) من القانون الاصلي باضافة عبارة (واحكام الدية) وذلك بعد عبارة (حق الله تعالى) الواردة فيها . ثالثاً : تصبح المادة (١٣٨) بالنص التالي :- المادة (١٣٨) ترفع المحاكم البدائية الى محكمة الاستئناف الشرعية الاحكام الصادرة على القاصرين وفاقدي الاهلية وعلى الوقف وبيت المال واحكام فسخ النكاح والتفريق والطلاق والرضاع المانع للزوجية والامهال للعته والجنون وغير ذلك مما يتعلق به حق الله تعالى واحكام الديةلتدقيقها وذلك بعد	موافقة كما وردت من مجلس النواب (انظر قرار اللجنة القانونية رقم ١ تاريخ ١٩٩٠/٦/١١)

اللجنة القانونية لمجلس الاعيان

قانون مؤقت رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
		مضي ثلاثين يوما من صدور الحكم ويشترط في ذلك ان لا يكون الخصوم قد استأنفوا هذه الاحكام خلال المدة المعينة وفصلت محكمة الاستئناف في موضوعها .	

قانون مؤقت رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة (٢٤) : في غير حالات التلبس بالجريمة ، لا يجوز القبض على القاضي او توقيفه الا بعد الحصول على اذن بذلك من المجلس وفي حالة التلبس يجب الحصول على اذن بذلك من المجلس وفي حالة التلبس يجب على النائب العام عند القبض على القاضي او توقيفه ان يرفع الامر الى المجلس خلال الاربع والعشرين ساعة التالية وللمجلس بعد سماع اقوال القاضي ان يقرر استمرار توقيفه او الافرج عنه بكفالة او بدونها . ويحدد المجلس مدة التوقيف في القرار الذي يصدره بالتوقيف او باستمراره وتراعي الاجراءات السالفة الذكر كلما رؤي استمرار التوقيف بعد انقضاء المدة التي قررها المجلس .	المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية لسنة ١٩٨٩) ويقرأ مع القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . المادة (٢) يلغى نص المادة (٢٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- المادة (٢٤) : أ- لا يجوز تحريك دعوى الحق العام بحق القاضي في الجنايات والجنح او اقامتها عليه الا بعد الحصول على اذن بذلك من المجلس وفي حالة عدم اعطاء الاذن توقف الملاحقة كما لا يجوز اتخاذ اي اجراء جزائي آخر بحقه بما في ذلك توقيفه الا بعد الحصول على الاذن المشار اليه . ب- اذا تقرر القبض على القاضي او توقيفه فعلى النائب العام رفع الامر الى المجلس خلال الاربع والعشرين ساعة التالية وللمجلس بعد سماع اقوال القاضي ان يقرر اما الاذن بتوقيفه او عدم الاذن بذلك وتتبع بحقه بعد ذلك الاحكام والاجراءات القانونية . جـ- يعتبر قاضي القضاة قاضيا لاغراض تطبيق احكام هذه المادة عليه . د- تسري احكام هذه المادة على القضايا المنظورة حاليا .	موافقة كما وردت المادة (٢)المعدلة للمادة ٢٤ من القانون الاصلي : اولا : شطب الفقرات أ/ب/د منها . ثانيا : اعتبار ما جاء في المادة ٢٤ كما وردت في القانون الاصلي فقرة (أ) واعتبار ما جاء في الفقرة (جـ) من المادة ١٤ المعدلة في القانون المؤقت فقرة (ب) . ثالثا : تصبح المادة ٢٤ بالنص التالي : المادة (٢٤) : أ- في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي او توقيفه الا بعد الحصول على اذن بذلك من المجلس وفي حالة التلبس يجب على النائب العام عند القبض على القاضي او توقيفه ان يرفع الامر الى المجلس	موافقة كما وردت من مجلس النواب (انظر قرار اللجنة القانونية رقم ١ تاريخ ١٩٩٠/٦/١١)

قانون مؤقت رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
		خلال الاربع والعشرين ساعة التالية وللمجلس بعد سماع اقوال القاضي ان يقرر استمرار توقيفه او الافراج عنه بكفالة او بدونها ويحدد المجلس مدة التوقيف في القرار الذي يصدره بالتوقيف او باستمراره وتراعي الاجراءات السالفة الذكر كلما رؤى استمرار التوقيف بعد انقضاء المدة التي قررها المجلس . ب- يعتبر قاضي القضاة قاضيا لاغراض تطبيق احكام هذه المادة عليه	

السيد المقرر — القوانين وزعت على اعضاء المجلس الكريم مشتملة على أصل القانون والتعديل الذي طرأ عليه من مجلس النواب وهذه النصوص بين ايديكم واذا كنتم توافقون على عدم قراءتها نكون لكم من الشاكرين .

الجميع — موافقون

السيد المقرر — ١- القانون المؤقت رقم "٣٥" لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الشرعية .

دولة رئيس المجلس — شكراً لكم ، اذا هل للاخوة اي رأي او ملاحظة على القانون الذي عرضه، هل يوافق المجلس الكريم على هذا القانون .

الجميع — موافقون

وهذا هو نص القانون كما اقره المجلس وبالصيغة التي سيرفع بها الى الحكومة .

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٠
قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الشرعية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الشرعية لسنة ١٩٨٩) ويقرأ مع القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- تعدل المادة (١٣٨) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية اليها (واحكام الدية) وذلك بعد عبارة (حق الله تعالى) الواردة فيها .

امين عام مجلس الامة — رئيس مجلس الاعيان
صالح الزعبي — احمد اللوزي

السيد المقرر — ٢- القانون المؤقت رقم "٢٤" لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية .

دولة رئيس المجلس — القانون الثاني ايضاً هل يوافق المجلس الكريم على هذا القانون ؟

الجميع — موافقون .

دولة رئيس المجلس — شكراً لكم .

وهذا هو نص القانون كما أقره المجلس وبالصيغة النهائية التي سيرفع بها الى الحكومة .

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٠
قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية

المادة -١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية لسنة ١٩٨٩) ويقرأ مع القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة -٢- تعدل المادة (٢٤) من القانون الاصلي على الوجه التالي :-

اولا - اعتبار ما جاء فيها فقرة (أ)

ثانيا- اضافة الفقرة (ب) التالية اليها :-

ب- يعتبر قاضي القضاة قاضيا لاغراض تطبيق احكام هذه المادة عليه .

امين عام مجلس الامة — رئيس مجلس الاعيان
صالح الزعبي — أحمد اللوزي

دولة رئيس المجلس — وترفع الجلسة ، استاذ حسني عايش .

السيد حسني عايش — اقترح الوقوف دقيقة حداد على ارواح شهداء الزلازل في إيران وقراءة الفاتحة على أرواحهم وإرسال برقية تعزية الى الحكومة الايرانية بهذه المناسبة التي رفضت القبول بالمعونة من اي دولة مثل اسرائيل وجنوب افريقيا بمناسبة اجتماع مجلس الاعيان .

دولة رئيس المجلس — هل يوافق المجلس على إرسال برقية .

الجميع — موافقون

دولة رئيس المجلس	ونقف لتلاوة الفاتحة
(وهنا وقف جميع من في المجلس وقرأت سورة الفاتحة ثم بعدها جلس الجميع)	
دولة رئيس المجلس	استاذ ابراهيم تقي الدين .
السيد ابرهيم تقي الدين	اقترح سيدي اذا رأيتم ذلك مناسبا ان يوجه المجلس الكريم الشكر لصاحب الجلالة خادم الحرمين الشريفين على ما قدمته المملكة العربية السعودية وتقدمه من دعم للأردن شكراً .
دولة رئيس المجلس	استاذ ابو عودة
السيد محمد عودة القرعان	موافقون
دولة رئيس المجلس	هل يوافق المجلس الكريم على تفويض الرئاسة بارسال برقية لجلالة الملك ؟
الجميع	موافقون
دولة رئيس المجلس	دولة رئيس الوزراء
دولة رئيس الوزراء	كعين اتكلم وهناك دول اخرى قدمت المساعدة مثل الكويت وابو ظبي (الامارات)
دولة رئيس المجلس	نرسل لجميع الدول العربية الشقيقة ، شكراً .
السيد الامين العام	٥- تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة ،
دولة رئيس المجلس	ترفع الجلسة وسيعين موعد وموضوع الجلسة القادمة فيما بعد .

"انتهت الجلسة *"

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس الاعيان
احمد اللوزي

* انظر الوقائع بأخر هذا العدد .

الى صاحب السيادة الرئيس صدام حسين
رئيس الجمهورية العراقية الافخم ايده الله ورعاه / بغداد

يسعدني ان انقل الى سيادتكم قرار مجلس الاعيان في جلسته من الدورة الاستثنائية الاولى بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢٧ ، بالتوجه اليكم بأعمق معاني الشكر والتقدير لموقفكم القومي المؤيد لدعم الاردن اثناء انعقاد مؤتمر القمة العربي في بغداد وما تمخض عنه هذا المؤتمر من قرارات قوية هامة . وما نتج عنه من متابعة تضمنت اعتماد مبدأ دعم الاردن ومساندته كركن اساسي في الامن العربي .

ويقدر مجلس الاعيان بصورة خاصة مبادرتكم الكريمة بالتزام العراق بمبلغ خمسين مليون دولار دعما للاردن .

وتقبلوا لفخامتكم صادق التقدير وبالغ الاحترام مع اطيب التمنيات لفخامتكم بموصول التوفيق والنجاح في العراق الشقيق وامتكم العربية الماجدة .

احمد اللوزي
رئيس مجلس الاعيان

الى خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز
ملك المملكة العربية السعودية ايده الله ورعاه

يسعدني ان ارفع الى مقامكم السامي قرار مجلس الاعيان بتوجيه اخلص معاني الشكر واصدق التقدير والعرفان لشخصكم وللمملكة العربية السعودية الشقيقة على دعمكم السخي الذي تسلمه بلدكم الاردن اسهاما اخويا منكم لمعاني صموده ومنعته وهو كما تعلمون ركن اساسي في كيان الامن العربي وخندق امامي وقلعة حصينة في مواجهة مخططات الصهيونية وعدوان اسرائيل على فلسطين والامة العربية جمعاء ، حياكم الله ووفق جهودكم الخيرة في تجسيد آمال العرب والمسلمين ، واعزاز دينهم الحنيف وبناء تضامنهم وصون حقوقهم ومقدساتهم وامنهم المشترك انه سميع مجيب .

احمد اللوزي
رئيس مجلس الاعيان

الى صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان / آل نهيان
امير دولة الامارات العربية المتحدة

يسعدني ان ارفع الى مقامكم السامي قرار مجلس الاعيان بتوجيه اخلص معاني الشكر واصدق التقدير والعرفان لشخصكم ولدولة الامارات العربية المتحدة الشقيقة على دعمكم السخي الذي تسلمه بلدكم الاردن اسهاما اخويا منكم لمعاني صموده ومنعته وهو كما تعلمون ركن اساسي في كيان الامن العربي وخندق امامي وقلعة حصينة في مواجهة مخططات الصهيونية وعدوان اسرائيل على فلسطين والامة العربية جمعاء .

حياكم الله ووفق جهودكم الخيرة في تجسيد آمال العرب والمسلمين ، واعزاز دينهم الحنيف وبناء تضامنهم وصون حقوقهم ومقدساتهم وامنهم المشترك انه سميع مجيب .

احمد اللوزي
رئيس مجلس الاعيان

الى صاحب السمو الشيخ جابر الاحمد الصباح
امير دولة الكويت

يسعدني ان ارفع الى مقامكم السامي قرار مجلس الاعيان بتوجيه اخلص معاني الشكر واصدق التقدير والعرفان لشخصكم ولدولة الكويت الشقيقة على دعمكم السخي الذي تسلمه بلدكم الاردن اسهاما اخويا منكم لمعاني صموده ومنعته وهو كما تعلمون ركن اساسي في كيان الامن العربي وخندق امامي وقلعة حصينة في مواجهة مخططات الصهيونية وعدوان اسرائيل على فلسطين والامة العربية جمعاء . حياكم الله ووفق جهودكم الخيرة في تجسيد آمال العرب والمسلمين ، واعزاز دينهم الحنيف وبناء تضامنهم وصون حقوقهم ومقدساتهم وامنهم المشترك انه سميع مجيب .

احمد اللوزي
رئيس مجلس الاعيان

الى صاحب السعادة رئيس مجلس الشورى في الجمهورية الاسلامية الايرانية - طهران -

بسم الله الرحمن الرحيم

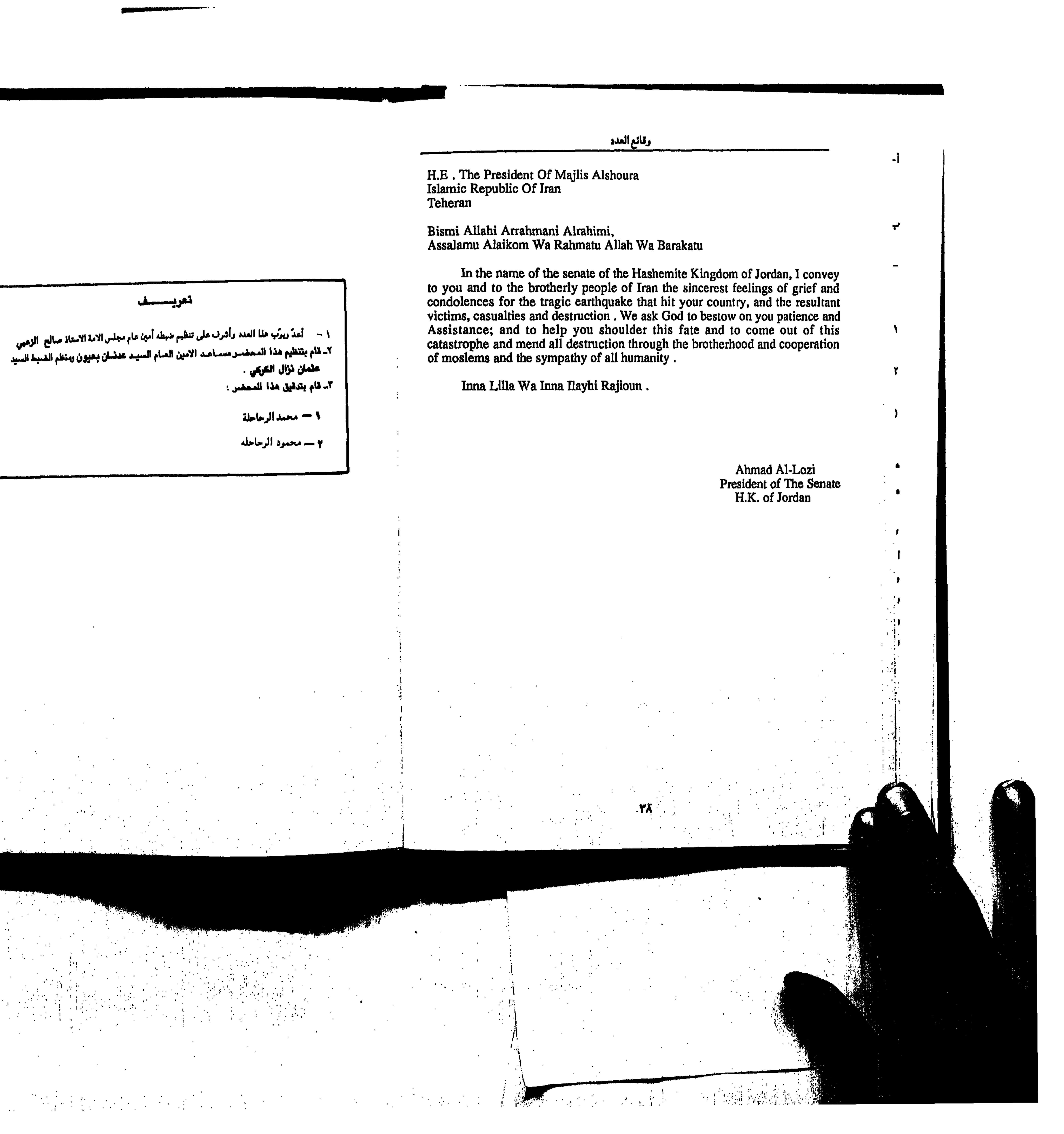
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد فانني باسم مجلس الاعيان في المملكة الاردنية الهاشمية ابعث اليكم والى الشعب الايراني الشقيق بمشاعر الحزن والمواساة وقد هزتنا كارثة الزلزال التي تعرض لها بلدكم وما نتج عنها من ضحايا وجرحى ومشردين ودمار ، داعين الله العلي القدير ان يمنحكم العون والصبر وحسن العزاء .

وان يعينكم على تحمل هذا القدر والخروج من هذه المحنة وبناء ما تهدم باخوة المسلمين وتعاونهم وتعاطف الانسانية معكم جمعاء .

انا لله وانا اليه راجعون .

احمد اللوزي
رئيس مجلس الاعيان



H.E . The President Of Majlis Alshoura
Islamic Republic Of Iran
Teheran

Bismi Allahi Arrahmani Alrahimi,
Assalamu Alaikom Wa Rahmatu Allah Wa Barakatu

In the name of the senate of the Hashemite Kingdom of Jordan, I convey to you and to the brotherly people of Iran the sincerest feelings of grief and condolences for the tragic earthquake that hit your country, and the resultant victims, casualties and destruction . We ask God to bestow on you patience and Assistance; and to help you shoulder this fate and to come out of this catastrophe and mend all destruction through the brotherhood and cooperation of moslems and the sympathy of all humanity .

Inna Lilla Wa Inna Ilayhi Rajioun .

Ahmad Al-Lozi
President of The Senate
H.K. of Jordan

تعريـــــف

١ - أعدّ ويرّب هذا العدد وأشرف على تنظيم ضبطه أمين عام مجلس الامة الاستاذ صالح الزعبي
٢ـ قام بتنظيم هذا المحضر مساعد الامين العام السيد عدنان بعيون ومنظم الضبط السيد عثمان نزال الكركي .
٣ـ قام بتدقيق هذا المحضر :

١ – محمد الرحاحلة

٢ – محمود الرحاحله